

القضاء عند عرب البادية (١)

—

فطر الأعرابي على حب العز والفخار ، تصبو نفسه الى المكارم وشريف الأعمال ، ولا يخلد الى الذل والصغار ، مها جابته المصاعب والأقدار . وهو لا يطمح الى المعالي إلا لينال صيتاً بعيداً وشهرةً واسعة بين اقاربه وفي عشيرته . فيغار البدوي على شرفه . ويؤثر المنون على العار والهوان ، وتنهض به عزة نفسه الى الانتقام ، او طلب الحق امام القاضي البدوي . وقد يثور ثأره لأدنى امرٍ يحظ بقدره ويخفف من حاله .

(ماهي الحقوق البدوية التي يستند اليها قضاتهم ؟) — هي قوانين تقليدية محفوظة في البادية مرسومة لتأديب المجرمين وتهذيب الأعراب ، يعرفها ارباب القضاء ويجرون عليها ، وبها يعوضون لصاحب الحق او لأهله ما فقدوه من الشرف او المال او الحياة . ومن هذه القوانين عندهم أن الأخذ بالثأر لا بعد فربة يجازى عليها المنتقم . فالانتقام عندهم من النواميس الشريفة والفرائض الضرورية المقدسة التي لا يسعم تجنبها ولو طال عهدا فالضغينة تبقى مستورة في صدورهم كالنار تحت الرماد ، فيأتي الريح يوماً ويكشف الرماد وتظهر الثارات والأحقاد . وكثيراً ما يرفض الأعراب حكم قاضيهم ليرووا ظمأهم بدم الأعداء ، ويثأروا للقتيل وينالوا الطوائل بأيديهم وقد يجمع الأعرابي اولاده على سرير موته ويوصيهم أن يأخذوا الثأر من احد اعدائه ، ولا يدعوا الدم يصرخ الى السماء صراخاً اليماً . فأنهم يعتقدون ان دم المقتول يصرخ دائماً في الليالي الدامسة ، وبطلب من اولاده واقاربه وعشيرته ان ينتقموا له من قاتله .

ينتظر البدوي الفرصة الموافقة لأخذ الثأر بصبر عجيب ، ويقدم على هذا الأمر بنفس

(١) محاضرة الاستاذ عبد الله رعد كان ألقاها في ردهة الجمع العلمي

هادئة وسرورٍ عظيم ، لأنه يعلم أن القضاء لا يطالبه بهذا الدم ، اذا كان دم القاتل نفسه او دم اولاده او اقربائه حتى الدرجة الخامسة . اما اذا زادت هذه القرابة على الدرجة الخامسة فيعد قتله عندئذ جرماً . على ان ارباب الحق الذين يعجزون عن الأخذ بالتأثر لقتلهم او لضعفهم تجاه بسالة عدوهم ، فانهم يلتجئون الى امير كبير من عشيرة أخرى يعرف بجرأة صدره ، ورباطة جأشه ، وثبات جنانه ، وهو ينتقم لهم من عدوهم . او يطلب القاتل ويلزمه بالقيام بحق الدم .

* * *

إن من يتأمل في عادة الانتقام ، أيها السادة ، يحكم لأول وهلة أنها بربرية لا يقدم عليها الا الام المتوحشة . وهذا من الصحة على جانب كبير لولا وجود هذه السنة في البادية لغدت القفار الأعرابية دار حربٍ دائمة ، لأن المجرمين لا يهابون قتل النفوس البريئة ، اذ لا رادع يردعهم ، ولا سيف يمنهم . وسنة الدم بالدم تصد الاشرار ، لذلك يندر القتل في البادية . وخوفاً من العقاب لا يهدر البدوي دم المسافرين ، بل يكتفي بسلبهم ثيابهم واموالهم . ثم إن العرب يرحلون على ظهور اباعرهم طلباً للرزق الحرام من الغزوات ، فهم مع ذلك يتجنبون القتل لئلا تنزل بهم الضربات الهائلة التي تأمر بها شريعة الأخذ بالتأثر . وهذه الشريعة تجعل البيداء في أمن وسلام ، يسافر فيها المرء غير خائف على نفسه وان سلبوه ماله بخلاف القفار الإفريقية حيث يُقتل قبل ان يُسلب .

* * *

(ماهو القاضي البدوي ؟) — قاضي العرب أمير من أمراءهم تسلطه القبيلة او العشيرة على أفرادها ، لاظهار الحق من الباطل طبقاً للتقاليد البدوية ، والعوائد النقليية القديمة . على أن الأعراب قد لا يرضون بقاضٍ واحد كبير يترأسهم ، بل يوركلون القضاء الى وجوه العشيرة وكهولها ، فيأتون اليهم ويعرضون دعواهم فيمكنون بينهم بحسب عاداتهم الجارية . هؤلاء الرجال لا ينالون كالتقاضي الحقيقيين راتباً لقضائهم ، وانما يعملون ذلك ، كما يقولون ، لوجه الله الكريم ، والمتخاصمون يلبثون أحراراً في الخضوع لحكمهم او رفضه ، ورفع الدعوى الى القاضي الكبير .

القاضي الكبير يرث الحكم عن أبيه لأن العرب مولعون بحفظ الأصل والنسب .

ولكنه لا يتسلط على الأعراب الا اذا نال رضي الجميع ، بسبب رأيه ومعرفته للحقوق البدوية . ولهذا القاضي سلطة واسعة تفوق سلطة الحكام في الممالك المتمدنة والربوع العامرة . فاذا قال كلمته انقطع الحديث ، وباد الاعتراض وصمت المتخاصمون . ولم عادة حميدة تذكر بالتناء عليهم ، وهي ان قاضي الشيرة اذا رُفعت اليه دعوى باحد أقاربه لا يحكم فيها بل يحيلها الى قاضٍ آخر غيره من القضاة المجاورين أرباب العدل والانصاف ، لئلا تقوم حوله الظنون .

* * *

(كيف يجري القضاء عند العرب ؟) - اذا وقعت الخصومات بين العرب على ممتلكاتهم من الحيوانات والارضين ، هاجهاجم ، قستفزم في الحال نزوة الغضب ، فينتفضون من الغيظ ، ويرتجفون من الخلق ، فينتفضون السيوف ويطلقون الرصاص ، لما طبعوا عليه من حدة الأخلاق ، وحفظ الحقد والضيفنة . والسرقه عندهم من الفضائل ، والكذب جار عندهم مجرى العادة يضربون به المثل قائلين « الكذب ملح الرجال ، وعيب على من يصدق » . فاذا حل الخصام ، وارتفعت الأصوات والشتائم ، وأتضيت السيوف وسمع أزيز الرصاص ، دخل المصلحون بين المتخاصمين ، وحلوم على الكف عن الخصام ، وحل المشكل بالقسم أو بحكم القاضي .

أما القسم فمن أرب الامور عند العرب وأقدسها ، ولا يقدمون عليه الا مضطرين . لأن الأعرابي تملك قلبه الخيالات الخفيفة ، والتصورات المرعبة ، لذلك يتجنب الحلف ولو كان به صادقاً ، ويهاب اتخاذ المولى الكريم أو أحد أوليائه وأنبيائه شاهداً على صحته قوله ، ولو كان من قطاع الطرق .

والقسم عند العرب أنواع مختلفة : منه ما يسمونه القسم الجاري أو القسم الصغير ، ومنه قسم اليد ، والقسم الكبير ، ومنه القسم العُشبة ، ومنه قسم النملة والشملة .

ففي القسم الصغير يقوم الشيخ وسط الخيمة ويقول : أقسم عليك بالله وبصلاة محمد هل فعلت الامر الفلاني . فيقول والله وصلاة محمد لم أفعل .

وفي حلف اليد ، يضع المخالف يده على رأس المخالف ويقول : « أناشدك الله ، بما تحوش وتنوش ، بجلاّبات الحليب ونسافات العسب (اي الخيل) ، وبالنساء وما تحبب ،

داخل عليك عللال والعيال ، من الحجل والاستحلال ، اليوم بين عينيك وباكر بين متنيك (أي اليوم تراني وغداً تهمني على الشمس) بغيته علي ويذنه عليك ، ان اطلمتها تسرك وان خبيتها تضررك ، اما صار كذا وكذا ؟ فيجيب : إي بالله ورسوله صار كيت وكيت . أو : لا بالله ورسوله ما صار ذلك » .

ويقولون ايضاً في أقسامهم « انا حاضر بجضارك وبمو قد نارك ، اما صار كذا وكذا »

ويقولون في حلف العشبة : بحق هذه العشبة الملوحة والكاذب ماله ذريه .

أما قسم النملة والشملة فدونكم وصفه : حينما يكون العرب وكبارهم ملتئميين في شق الرجال من الخيمة ، وقد طال الجدال بين فريقين على أرض أو فرس أو غير ذلك ، يقوم أمير البيت ويخرج بمجلسه خارج الخيمة ، ثم ينتضي سيفاً ويخط به دائرة كبيرة ، ويضع في وسط الدائرة حبة حنطة ونملة . والحنطة تدل عند العرب على أكرم ما خلق الله تعالى والنملة تمثل الحكمة والفظنة والإدراك . ثم يمد السيف في منتصف الدائرة . عندئذ يتزع المتهم عنه سلاحه ويدخل في وسطها ويضع يده على نصاب السيف ويقسم قائلاً : « والله العظيم والسيف الكريم ما فعلت الشر ولا سرقت ولا قتلت الخ » .

وكثيراً ما يمتقع لون الرجل ، وترتخي مفاصله ، وترتجف بداه ورجلاه من الرعب ، وربما رجع عن الحلف وأقر بما فعل .

والحلف بالمقامات بعدد عند الأعراب من الأقسام العظمى . وربما أقسم البدوي بالله مراراً عديدة وأبي أن يقسم بالأولياء والمزارات المقدسة كمرار النبي شعيب ، والنبي هوشع ، والشيخ عبد الله ، ونحو ذلك من المزارات المشهورة عند العرب .

على ان العرب يدعون غالب الأحيان القسم لرهبته ، ويلجأون الى القاضي البدوي . وهذا ما يدعونه (بالقضوة) .

فما أجمل بيت الشعر حينما يزين بانواع الأثاث ، ويفرش بالسجاد الفاخر ، وبعلى على جدرانها السلاح اللامع . يجلس الأمير في صدره للقضاء ، ومن حوله وجوه العشيبة . فيسمع صوت «المهاج» يدق القهوة ، فتطبخ ويطاف بها على الحضور دفعات مثالية . وبعد شرب القهوة يقوم احد المتخاصمين وهو المدعي ، ويجلس في وسط الخيمة بين الحاضرين وبلتفت الى القاضي ويقول : وهو عندهم بمثابة الاستدعاء . يفتخون به الدعوى : « وايش

بك يا قاضينا ، يللي بحقك تراضينا ، جيتك هدي ومشيا قدي ، أفلح وصل عالني
 (فيقول الجميع الصلاة والسلام عليه) ، حظي وحظك بدخلان على اربعة واربعين نبي ،
 من الفوط والنوط والحق الردي ، وانا داخل عاللال والعيال من شي ميين علي وعليك غبي ،
 وانا حاططها بعيونك السود وربك القعود ، وبالامراة وما تيجب ونسافات العسيب . ثم
 يذكر ماجرى له بصوت جهوري بحيث يسمعه الحضور من اطراف الخيمة ، ويورد
 البراهين في ذلك ، الى ان ينتهي ويعود الى مقامه الاول فيقوم المدعى عليه ويجلس في
 وسط المجلس ، ويكرر المقدمة نفسها : وايش بك يا قاضينا الى آخر الديباجة التي اتينا على
 نصها بالفاظهم ولقتهم المستعملة في البادية . ثم يفصح عن ادلته . ولا احد يعارضه في شي .
 والقاضي بين كل ذلك صامت لا يبدي كلمة . وفي آخر ذلك يلتفت القاضي الى المتخاصمين
 ويقول : ائلخوا واصلخوا خير لكم . فاذا ايبا الاظهار الحق يقول : قدموا الرزقة .

« الرزقة » — هي اجرة يدفعها احد الخصمين للقاضي تقدر بربع قيمة ما يخاصم عليه
 وقد يجري في هذا التقدير جدال طويل يدوم ساعات من أجل تعيين مقدار الرزقة إن
 تقوداً أو عروضاً كفرس مثلاً أو سيفاً أو بعير . وربما لم يقبل بها القاضي فيرفض الحكم
 الى ان يستحسن ما يقدم له .

والرزقة أنواع كثيرة ، منها ما يسمونه رزقة المبطل ، ومنها رزقة الحق . فرزقة المبطل
 هي التي يدفعها المجرم أو المفتري للقاضي ، ورزقة الحق هي التي يدفعها صاحب الحق . واذا
 استأنف المحكوم عليه دعواه الى قاضٍ اكبر وحكم له بالحق . وكان قبل ذلك قد
 دفع رزقات عديدة بردهاله المحكوم عليه . لأن المستأنف الكاسب حقاً بجميع الرزقات
 التي يكون قد دفعها للقضاة من قبل .

(الكفلاء) — وبعد ان يتفق الخصمان على الرزقة يجب عليهما ان يقدم كل واحد
 كفيلاً يتعهد أمام الشهود بدفع الرزقة اذا ابى الآخر تقديمها . فيقولون : « ترى يا شيخ
 فلان هذه المسألة في وجهك » . وان كان الكفيل غائباً يقولون : « ترى ان هذه المسألة
 في وجه فلان » اي أنه يتعهد بدفعها أو يحمل المتخاصمين على دفعها . فيقول القاضي للكفيل :

« عندك الشيء الفلاني » فيجيب : « عندي ماتطلب ، وحق الله ورسوله اني ما أبوق »
(أي لا أخون العهد) .

رأينا أن الكفيل نوعان : غائب وحاضر . فالغائب هو الذي لا يحضر مجلس القضاء حينما ترفع (الدعوى) فيختاره الحاضرون والقاضي لا ينفذ الأمر . والحاضر هو القائم بين الحضور في أثناء الدعوى . على ان لكل منها واجبات خاصة تختلف عن واجبات الآخر : فالغائب مضطر الى قبول الكفالة ، والحاضر له الخيار في قبولها أو رفضها . لذلك جاء في أمثالهم : « الغائب مضطر والحاضر حر » . ولا بد للكفيل من صفات ، أخصها أن يكون معروفاً بين العشيرة بصدقه واقتداره على الدفع .

والذين يُحرمون حق الكفالة هم شاهدو الزور ، والجنباء الذين يشردون في الحروب والغزوات ، هؤلاء كلهم مردولون عند العرب ، لا يُقبلون في مجالس الكرام ، ولا يشربون القهوة في خيام الامراء ، ولا تقبل لهم شهادة . واذا جلس أحدهم في مجلس الشيوخ صب له الشيخ القهوة ، وبينما هو يرفع الفنجان الى فمه ينزعه الشيخ بعنف منه ويهرق القهوة على التراب ويقول له : انت لا تستحق القهوة ولا لك مقعد بين الرجال .

(الشهود في الدعوى) - وبعد تعيين الكفيل ، يتجه القاضي نحو المدعي ويقول له : يا فلان ، اذا كان عندك شاهد لا يكذب ولا يوجد عليه اعتراض فليقدم ويشهد . فيجيب : عندي يا قاضي العرب فلان وفلان وفلان . فيلتفت القاضي الى اكبر الحاضرين ويقول له : وأيش تقول يا شيخ عن فلان ؟ فان كان مقبول الشهادة يقول : « والله انه مقبول الشهادة ، ما انا خاير عليه الذرب الذي يذربه عن الشهادة » وان كان مرفوض الشهادة يقول : « والله انه غير مقبول » .

وقد تقع الخصومات في اختيار الشاهد فمنهم من يرفضه ومنهم من يقبله . ويطول الكلام بينهم الى حد يسأم منه الحاضرون ، الى أن يقر رأيهم على شاهدين . فيقفان ويقسمان القسم البدوي ، يقول كل واحد على حدة : « والله العظيم ، والرب الكريم ، وحياة العود ، والرب المعبود ، والكاذب ما له مولود ، لا غيظ شافيه ، ولا طمع راجيه ،

(إني إنه لا يملف لاخذِ نار ولا لاجل مال) الاحق الله من رقبتي مؤدبه ، ان هذا الرجل قد فعل كذا وكذا » .

وللشاهد حق في طلب هدية ما اذ لا بد له من القسم ، والعرب كما اوضحت يرهبون القسم ولو كانوا صادقين . لذلك هم يقدمون للشاهد هدية بدوية كسيف او عباءة او نحو ذلك .

والنساء في جميع العشائر لا تقبل لهم شهادة الا عند عشائر النصارى في الصلت والكرك ومادبا وغيرها في شرق الاردن ، وشهادتهن ثابتة قوية .

(الحكم) - وبعد ان تنتهي المحاكمة ينطق القاضي بامثال يبين فيها احكام القضاة من قبله في امور جرت من عهد قديم . فيروي حكايات واقعة او خيالية يذكر فيها الحكم بمبهم الكلام ، وربما أتى بامثال حيوانات تنطبق على الامر الواقع ، حتى يدرك الحاضرون الحكم المراد قبل ان ينطق به . واخيراً يفوه بالحكم القاطع بقوله : « انا من عندي ، ومن عند القضاة الذين قبلي ، ومن عند اجاويد الله مثلكم ، ان فلاناً هو المجرم ، وفلاناً هو البري » . ويورد في ذلك الادلة والبراهين والاسناد كي لا يبقى في الامر ريب . وهنا ينتهي الحكم فيقوم جمهور الحاضرين وينصرفون الى بيوتهم وهم يرددون الحكم المبرم .

(العقوبات) - والعرب يدعونها الحق . فمنها حق الشائم ، وحق البيت ، وحق الوجه ، وحق الدخيل ، وحق الدم ، وحق الطنيب ، وحق القصير ، وحق العرض ، وغير ذلك .

وقبل ان نذكر شيئاً من هذه العقوبات عند البدو ، يجمل بنا ان نأتي على ذكر عواطف الشفقة والحلم التي تغلب عند عرب البادية مرات على حب الانتقام ، وتحملهم على الصفع . سمعنا حوادث كثيرة تدل على عفو العرب عن أعدائهم ، ودونكم النادرة الآتية :
كانت النار تضرم ذات ليلة في مضارب بني صخر ، والكلاب تنبح فتدعو المسافرين الى خيمة الشيخ واذا بشاب لطيف قد نزل عن فرسه وحيا الضيوف قائلاً : السلام عليكم . فقالوا وعليكم السلام . قال حيا الله الرجال ، قالوا حيا الله الرجل . قال العوافي يا غنمين ، قالوا

حيناً الله الغانم . ثم جلس بالقرب من الشيخ وبات عند العرب أياماً طويلاً لا يسألونه فيها جهة القصد . الى ان حان وقت طغاه فيه الشيطان فاسقطه في زانة كبرى : ذلك انه رأى ابنة الشيخ فسحر بجهاها ، ولما انسدل الليل هجم على خيمتها فقتل العبد الحافظ لها وخطفها وسافر . فذاع الخبر باقل من لمح البصر ولحقه اخوتها الثلاثة . وكان كلما تقدم اليه احد بضربه برمحه فيرميه مجدلاً على الارض . أخيراً لحقه الفرسان فانهمزم الى ان لقي خربوشاً (والخربوش هي الخيمة الصغيرة لها عمود واحد) وكان على باب هذا الخربوش شاب في مقتبل العمر فصاح به وقال : يا أبا رشيدة انا في وجهك وفي مرقد عيالك . قال : لقيت خيراً ومرعى واماناً . ولما اقبلت العشيرة تطلب الابنة وحق الدم أرجعها الشاب وقال : « هو البيت يحمي الطريد والشريد ، وهو الوجه يدفع صدمات العدو » . فرجع القوم صامتين . وسأل الخاطف الابنة عن صاحب البيت فقالت : « سوّد الله وجهك هذا ابن عمي وخطيبي قد طلبني فوعد بما طلب ، وقد مهد الصعاب كي يتزوجني اذ قاتل اولاد عمه . » فامتهق لونه وتغيرت هيأته . على ان صاحب الخربوش اكرم مثواه في تلك الليلة ، واعد له خيمة العرس وزوجه بالفتاة ، ثم صالح العرب مع الشاب وسالمهم وعاهدهم بان لا ينزلوا به ضرراً . هذه حكاية تدل على علو نفس وشهامة قد لا يوجد مثلها بين اصحاب التمدن ، كيف لا وقد صفح هذا البدوي عن قاتل اولاد عمه وخطف خطيبته وصالحه مع العرب . وهل دفعه الى هذا الصفح الا سمو النفس وحب الذكر ؟

(عقوبات اهل القوارع والشتائم) — يعسر على البدوي احتمال ادنى شتمية ، لأن العرب طبعوا على حب المجد والشرف ، لذلك هم يعدون الشتمية أشد تأثيراً من حد السيف . وقد تثير الشتام الحروب في البادية ، وتحمل المشتوم بل واهل المشتوم ايضاً على الانتقام . حكى عن عبدالمهدي قاضي العوازم انه قال : ارباب الشتام يعذبون باقسأ أنواع العذاب . وروى أن رجلاً من عرب العدوان رفع يده على ابيه قائلاً « اخس يا شاب » فسمع بذلك شيخ العدوان فامر بقطع لسانه . ويقال إن بدويًا بصق بوجه عدو له فحكّم عليه ان تحلق لحيته الى نصف الذقن فقط ويبقى النصف الآخر . ومن شتم من عرب الصخور يدفع للمشتوم فرساً اوسيفاً او بعيراً او ثلاثين ريالاً . وعند بعض العشائر يضرب الشتامون بالسياط حتى يسيل منهم الدم . وبعضهم يضعون دبساً على وجه الشاتم ، ويربطونه باوتاد فيأكله

الذباب ، او يربطونه ويوجهون عينيه الى الشمس . ويروى أن بدويًا اهان اياه اذ رفع عليه محجاةً (والمحجاة عصا صغيرة) فألزمه القاضي ان يحرث ارض ابيه مدة سنتين .
ومن احاديثهم أن قدم شيخ هرم الى قاضي البلقاء ابن قلاب وقال : « وايش بك يا عواد بن قلاب ، يا حامي النسب ، بولد لي ريته حتى نشأ وكبر ، واليوم قد جرتني بجديتي الى خارج الخيمة وشميتي » فقال له القاضي « اذهب يا شايب ، ما صنعه ابنك بك سيصنعه به اولاده في المستقبل » وحكم على الولد بان يبني خيمةً لايه ويدفع له خمسين نجة ليكرم بها الضيوف . وقد صدق كلام بن قلاب ، فان اولاد الابن جروا اباهم الى خارج الخيمة ، ولما انتهوا به الى الموضع الذي اوقع اياه فيه قال لهم : كفناكم ايها الاولاد الاشرار الى هنا فقط جرت ابي ، وتذكر قول ابن قلاب .

ويروى أن شاعراً من بني حسن هجا ذئبة ابنة الشيخ عوده ابي تايه امير الحويطات . فلما ورد الشاعر الى مضارب الامير قال له عوده : قبحاً لهذه اللحية يا قذاف المحصنات ، لسانك يلسع كلسع الحيات . فهرب الشاعر كئيباً ولم يذق طعاماً عند الشيخ . ولما اجتمع في البرية أمر الشيخ عوده احد عبيده فلحق به في الخلاء وقتله على هجائه .

(حق البيت) - بيت شعر في البادية ، وإن كان خربوشاً ، هو رفيع الشأن عظيم الاكرام عند العرب . ومن اهان بيتاً عندهم اهان اصحابه النازلين فيه ، لا بل اهان العشيرة كلها . ومن تعدى عليه نال جزاء تعديه اهاناً وعذاباً . وهم يعدون اهانته تكسر شرف البيت تلك التي تحصل من بدوين يتخاصمان في بيت حتى يصل بها الخصام الى المسببات والثائم او رفع الاسلحة . فالبيت يطلب حقه . واذا أهين صاحب البيت في بيته ، فالبيت وصاحبه كسر شرفها ، وصار على الشاتم حقان حق البيت وحق صاحب البيت .
وبعض الاعراب يزعمون أن من ازدرى بالبيت واحتقره ، فقد صنع ذلك ليس نحو الاحياء النازلين به فحسب ، بل تعدى الاهانته الى اجدادهم وأمواتهم .

اهانة البيت يحاكم عليها امام القاضي . فينتصب المدعي وهو صاحب البيت في وسط الجماعة ويقول : « وايش بك يا قاضي العرب ، يا حامي النسب ، بفلان إلي كسر شرفي بقوله كيت وكيت ، واهانني في عشيرتي ، وبجضور جماعتي ، واهان ضيفي ، فودي منك

ان يبيض الوجه» ثم ترد الشهود وتشهد على صحة مدعاه . فينتصب القاضي ويقول : « انا من عندي ، ومن عند القضاة الذين قبلي ، فلان كسر شرف البيت وأهان صاحبه وضيفه » ثم يحكم عليه بدفع عشرين ناقةً وخمسين نعجة لصاحب البيت ، وثلاثين ريالاً لضيفه المهان . فيقول المحرم « نعم انا مستعد ، امرك يا قاضينا فوق الراس ، وبعد ذلك يقوم احد الشيوخ الحاضرين ويقول لرب البيت « حقك على الرأس والعين ، ولكن من شأن الشيخ فلان دع له خمس نياق » فيقول « من شأن خاطرك وخاطر السامعين تركت ما تريد » ثم ينتصب شيخ آخر ويقول « يا شيخ فلان اترك له من شأن الجماعة ومن شأن والدك كذا وكذا » فيقول « تركت ما طلبت » وهكذا الى ان يصبح المطلوب سهلاً وخفيفاً . ثم يبيضون وجه رب البيت المحكوم له وذلك بان ينشروا له راية بيضاء بطوفون بها حول الخيام وهم يقولون « راية فلان يبض الله وجهه » .

« حق الوجه » — الوجه عند العرب هو الكفيل الموكل باجراء ما يتفق عليه فريقان من فعل خير او اتقاء شر . والوجه لا يخون صاحبه أبداً ولو فقد ماله وحياته . فاذا باع امرؤ ارضاً او فرساً او غيرهما من الأشياء بقول البائع للشاري « ترى بعثك بوجه فلان ان طلبتها ادفع كذا وكذا عقاباً على ذنبي » وكذلك الشاري يقول « ترى استريت بوجه فلان ، ان ارجعتها ادفع كذا وكذا عقاباً على ذنبي » . واذا تشاجر اثنان ثم تسالما يقول الواحد لصاحبه « ترى بوجه فلان تصالحنا ومن اضر قريبه لا يلوم الا نفسه » . ومن اودع ودبعة وخاف عليها من السرقة او من الاتلاف يقول للمؤمن عليها « ترى فلان وجهك عليك » . فمن تعدى على صاحبه في مثل هذه الأحوال يجد امامه اعداءً كثيرين بسبب الوجه ، لان العشيبة كلها تقوم مع الوجه بدأ واحدة . والمتعدي عليه يلتجئ الى الوجه ويقول له « يا شيخ فلان ، قد صار الأمر الفلاني بوجهك ، وخصمي فلان تعدى عليّ وكسر وجهك ، فبيض وجهك ووجهي » فيجمع الوجه مجلساً مؤلفاً من القاضي البدوي والامراء المعروفين ويُرسل رسلاً لياتوا بالمتعدي . فيقصّ الوجه قصته على الحاضرين ، والمتعدي في اثناء ذلك راكع والعقال في رقبتة دلالة على التذلل . ثم يحكم القاضي على المتعدي بدفع ما عليه ويعاقبه بدفع عشرة خرفان للوجه .

(حق الدخيل) — الدخيل عند العرب هو الرجل المستجير الخائف من امر دهمه او سيدهم ، فيعمد الى شيخ كبير قوي يستغيث به ويطلب حماه ، ويقول له « انا دخيلك احمني وارحمي » . ورب مستجير يأتي في الليل ويرتمي على فراش الاولاد في خيمة الشيخ ويقول بصوت متقطع حزين « انا بجضارك وموقد نارك ، انا داخل عليك من السيف والحيف ومن فلان صاحب الحق الردي » ثم يبسط له سبب اعتصامه به . فيقول له الشيخ « ابشر بالعز والهناء وعش في ديارنا فرحبا بك » ثم ينزع كوفيته من على رأسه ويضعها على رأس الدخيل ويقول « الله ورسول الله لا احد ينزع من رأسك شعرة » .

وحينما يقبل الشيخ الدخيل في منزله يرسل رسلاً الى عدو الدخيل وطالبه يقولون له « ترى فلان دخيل في بيتي احذر ان تصيبه باذى » فيجيبه الرجل « اطلب خصمي الى القضاء » فيقول صاحب الدخلة « أعطه عطوة » والعطوة في البادية هي هدنة من الزمان يتمتع فيها العدو عن الانتقام الى ما بعد المحاكمة ، وهذه الهدنة تكون عند بعض العشائر اسبوعين ، وقد تمتد عند غيرها الى اكثر من ذلك ، ومعظمها شهران .

وفي أثناء المهادنة يبعث صاحب الدخلة وفوداً الى عدو دخيله ثلاث دفعات متوالية ، مستخدماً الوعد تارة والوعيد أخرى حتى يرعوي وينتهي للحق الذي يحكم به الاجاويد او القاضي ، وان ابى الا الانتقام وأخذ النار بيده ، يجمع الشيخ فرسانه الشجعان ويقودهم الى منزل العدو فيسلبون ما يجيدونه هناك من المواشي ويقودونها الى أرض قاحلة لامرعى فيها فيضطر حينئذ الى المصالحة . وان أصر على عناده تموت اغنامه ويصبح فقيراً ولا يحق له ان يطالب صاحب الدخلة بشيء لانها تحسب عقاباً له وهي حق الدخيل .

(حق الدم) — السنة عند العرب هي « الدم يطلب الدم » على ان من لا بقدر على اخذ ثاره يطلب الدية ، وتدعى عند الأعراب «العقلة» وقدرها ٣٣٦٣٣٣ قرشاً . وقاتل المرأة وخصوصاً العذراء يدفع اربعة اضعاف الدية ، لأن المرأة انسان ضعيف وقتلها جرم كبير على الرجل وإهانة مُذلة له .

فاذا ذبح أعرابي عدوه يسعى حالاً في طلب امير كبير يحتمي في ظله ويعتصم بعقله هو وماشيته خوفاً من ان يقتل وفاقاً لسنة الانتقام العاجل التي تعطي اهل القتل حقاً مدة

ثلاثة ايام ان يأخذوا نارهم بذبح القاتل واهله وهدم بيته وسلب ماشيته . فالامير المحير يلتزم أن يبذل جهد طاقته لتخليص المجرم من طائلة هذا الانتقام ، ولو كان القاتل المستجير من اعداء العشيرة ، او عدوه ، او قاتل ابنه او احد اقربائه ، لان الشهامة الاعرابية تحتم عليه ان يحامي عن الضعيف المستجير .

اذا وصل المستجير امام الخيمة وقال لصاحبها « انا دخيلك » او تمسك باذناب الخيمة او وقف امام الخيمة فقط فقد عدّ دخيلاً . وان قتله احد خارج الخيمة قبل ان يبلغها وكان المدى بين مكان وقوعه قتيلاً وبين الخيمة التي أتى ليستجير بصاحبها لا يتجاوز رمية عصا ، فقاتله يضطر الى دفع دية الدم وحق الدخلة .

وعند ما ينزل القاتل عن فرسه يذهب توجاً الى فراش الامير فيجلس عليه ويقول « انا دخيلك بيعالك وحلالك ، من الحظ المنكود ، والسيف المجرود ، والظالم الحقود ، والكاذب ما له مولود » فيجيبه الامير « يا هلا ، ابشر بالعز وطيب المنزل » عند ذلك لا يهتم القاتل بشيء بل يعيش بصفاء ، والسعي كله يعود على المحير . فيرسل بعثات متتالية الى اهل القاتل كي يقبلوا المصالحة ويأخذوا دية الدم . على انهم يرفضون الصلح دائماً في اول مرة ، ويطلبون الدم بالدم ، ويذكرون الدم المهذور ، الصارخ الى السماء ، الطالب الانتقام . فيعود الوفد الاول خائباً . على أن المحير لا ييأس من هذا الجواب المؤلم لأن هذه هي العادة عندهم ، فيعيد الكرة بعد ايام مرسلًا اليهم وفداً اكبر كي يصلحوا ذات البين ويأخذوا الدية ، فيرجع ايضاً الوفد الثاني مكسور النفس . وفي غالب الاحيان يصير الصلح بعد المرة الثالثة لان العرب ترتفع بهم العواطف النبيلة اذا شاهدوا كبراء البيداء متذللين امامهم . ولكن ان ابى اهل القاتل المصالحة بعد المرة الثالثة ، فتلك دلالة على انهم لا يريدون الا الانتقام ، ويجب على القاتل حينئذ ان يهرب في ظلمات الليل الى بلاد بعيدة ويعتصم بقبيلة شهيرة .

والذين تصيبهم سهام الانتقام هم اهل القاتل واقرباؤه الى الدرجة الخامسة اي ابوالقاتل وجدّه واولاده واولاد اولاده واعمامه وابناء اعمامه . اما الاباعد من الأسرة كابن العمّة وابن الخالة ونحوهما فلا يؤذى بضرر بل يقدم لاهل القاتل بعيراً يسمى عندهم « بعير النوم » ويبقى في خيمته غير خاشٍ صولة الاعداء .

(حق الطنّب) — ويدعى ايضاً حق القصير ، والطنيب تصغير الطنّب وهو جبل الخيمة . وعند العرب الطنيب هو الجار المستجير ، ويعتبر طنيباً اذا علق بعض آلات صناعته على طنّب من اطناب الخيمة ، ومنهم من يكتفي بالكلام فقط فيقول : « يا شيخ فلان يا بافلانة انا طنيبك » فيقول له « يا هلا بك » .

فمن الأعراب من يترك عشيرته وبيت آبيه فيحمل خيمته ويرفعها الى جانب شيخ عظيم ، ويكون ذلك اذا خشي عدواً لا يقدر على مقاومته أو وجد ضده عدداً وافرأ من الاعداء لا يستطيع منازلتهم أو قدم طلباً للرزق والشغل عنده في حرثه ارضه . فما من احد اذا بظطر الى مجاورة أمير غريب عن عشيرته ووطنه الا ان يكون ضعيفاً أو فقيراً . ويقول العارفون بعادات العرب ان الضيف يسمى عندهم ضيفاً مدة ثلاثة ايام وان طال مكثه عدّ طنيباً . وكم من قاتل مثلاً نزل بالقرب من أمير كبير في بلاد بعيدة عن وطنه فسبى باسمه وتطبع بطبائع عشيرته وقد نسي أصله ونسبه بعد طول الزمان .

ومن غريب ما يجري في هذا الحق إن بعضاً من التجار ينزلون في خيام العرب أو عند الشيخ لبيعوا بضاعتهم من ملبوس وما كول في حماه ، فيصبح شأنهم شأن طنيب هذا الشيخ أو قصيره . ويلتزم الشيخ ان يجمع لهم ديونهم من المدبونين ، واذا تعصّب المدبون وامتنع عن الدفع يضطر الشيخ نفسه الى الدفع كي يبيض وجهه أمام القصير . واذا سُرق شيء من القصير ، فعلى الشيخ ان يسعى باسترداده له .

(حق العرض) — البادية بلاد تفتح عن المنكرات ، وهي في هذا الباب أشرف من المدن المتمصرة حيث يظهر المنكر ظهوراً جلياً على حد ما قال الشاعر الشعبي : « ما في شي اسمه عيب » . فالنساء في القفر على الجملة عفيفات يتجنبن الطرق السافلة وأبواب المحرمات . وقد تسير المرأة البدوية وحدها في البادية ترعى الإبل والنعاج ، ولا يعارضها احد أو يتعدى عليها .

على ان جرماً من هذا النوع كثير الحدوث في البيداء ، الا وهو الخطف . وكم من شيخ بكى على ابنته له كانت سعادته في هذه الدنيا ، فغابت عن أنظاره في ليلة دأثسة ، وبات

م : ٣

هو يطوي الايام والأوقات بالحزن والبكاء . وهم يقولون فلانة خطفت فلاناً . ولا يقولون فلان خطف فلانة .

اذا رام الشاب البدوي ان يتزوج بابنة علي غير إرادة أبيها واتفق معها على خطفها يتواعدان الى زمان ومكان محدودين ، فاذا ستر الليل الارض يأتي الى الابنة ويردفها وراءه على فرسه ويهرب بها الى بلد بعيدة . وربما وجدها واردهً على عين ماء أو في حقل فخطفها بعد ان يكونا قد اتفقا . ولا بد للخاطف من عقاب شديد اذا وقع .

قلت ان الخطف كثير في عرب البادية . وقد لا يمر شهر الا ويسمع فيه خبر كهذا بين الأعراب ، والحق في ذلك في غالب الأحيان علي أهل البنت الذين يطمعون ببيع بناتهم بأثمان باهظة حين زواجهن ، فان البنت عند العرب تكون لمن يقدم مالاً وحلالاً أكثر من سواء ، لذلك يصير الزواج عندهم على غير حب ووداد .

فاذا خطفت ابنة وكان خاطفها من قبيلة قريبة ، ركب أهلها وأقاربها ليرجعوا الشرف المفقود والابنة الهاربة ، ولم الحق بان يصنعوا ما يشاؤون في مدة ايام ثلاثة فقط يسوغ لهم فيها ان يقتلوا الخاطف ويهلكوا غنمه ، ويهدموا خيمته ، ويذبحوا فرسه ، وهم يسرفون بما تصل اليه ايديهم إسرافاً لا يستبقون لانفسهم منه شيئاً وان هم استبقوا ردلوا وأهينوا ، واذا مضت الأيام الثلاثة ولم يظفروا بالخاطف ولم يستطيعوا فيها إرجاع شرفهم المفقود ، حل بهم العار والخجل ، فيرحلون وينزلون وهدموا مؤثرين العزلة والغربة . والخاطف يتزوج بالنتاة التي خطفها آمناً لاجرج عليه .

وفيما خلا الخطف ، فمن اقدم من البدو على الفواحش بنفس راضية ، يردعه الشيخ مع وجوه العشيرة مرات عديدة ، وان هو لم يرتدع يحككون عليه بالنفي ، ويكون دمه مطلوباً لا يظالب به وهي عادة محمودة تحمل العرب على تجنب المنكر خوفاً من العقوبات الصارمة .

ومما يخفف وطأة الفواحش في البادية خوفهم من العار والهوان ، لأن البيداء لها اذان تسمع وعيون تنظر ، فلا يخفي فيها خاف ، ولا يوجد فيها سرٌّ مكتوم . قال احدهم ان أهل البادية كالمشرفين على رأس الجبل ، يراقبون الحركات والاشارات الخفية ، ومن وُجد جرم فظيع في بيته قد تحرق خيمته ويُنشر رمادها في الهواء .

ولقد اتخذت العرب وسائط فعالة لمنع الفواحش ، فاذا أحسَّ أبٌ بجرم ابنته بقطع رأسها وبعلقه على رمح ويطوف به في كل القبيلة قائلاً : « هكذا يعاقب المحرم » ومنهم من يئدها حيةً فيغطّيها بالتراب الى ما فوق رأسها . ومنهم من يغمرها بالتراب الى رقبته فقط ، فتأتيها الوحوش وتذيقها من العذاب أمره . ومنهم من يسقيها السم . ومنهم من يضع على جسمها دبساً أو عسلاً ويتركها فريسة النباب تموت أشنع الميتات . ومنهم من يأخذها الى الفلاة فيضربها ضرباً بالياً ، ثم يربطها بأوتادٍ في الارض حتى تفترسها الحيوانات الضارية . وقد سمعنا أن رجلاً ألقى ابنته في بئر عميقة . وان غيره ربطها الى شجرة جرداء وكان وجهها الى ضياء الشمس فاحترقت وماتت من الجوع ووقدات الأشعة وأكثر الناس يذبحونها بلاشفقة بسيف حادٍ أو يقتلونهم برصاصة في رأسها . وقرأتُ أن أباً ترك ابنته خارج المحلة على صحرة شاهقة في فصل الشتاء القارس ، وكانت الامطار تهطل والرعود تقصف والثلوج تسقط ، فماتت وقد جمد دماغها وبيست أعضاؤها .